

نظام الخدمة القضائية لسنة ٢٠٠٧

التاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

ديوان التشريع و الرأي

نظام رقم (١٢٢) لعام ٢٠٠٧

نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١-

يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ ٠٢٠٠٨/١/١

المادة ٢-

أ- تسري احكام هذا النظام على القضاة الشرعيين المعرفين بمقتضى قانون تشكيل المحاكم الشرعية .
ب- على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية ، يتقاضى قاضي القضاة راتب الوزير العامل وعلاواته بالاضافة الى بدل تمثيل مقداره (٥٠%)
من الراتب الاساسي .

المادة ٣-

تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على النحو التالي :-

أ- وظائف الفئة العليا الراتب الاساسي الشهري بالدينار الزيادة السنوية بالدينار

١-رئيس محكمة الاستئناف الشرعية يتقاضى كل منهم راتبا اساسيا مقداره

ومدير الشرعية اذا كان قد امضى (٢٠٠٠) دينار وعلاوة قضائية مقدارها

اربع سنوات على الاقل في الفئة العليا . (١٢٠%) من الراتب الاساسي .

٢-القاضي الذي امضى سبع سنوات

على الاقل في الفئة العليا .

٣-القاضي الذي يلي رئيس محكمة يتقاضى كل منهم راتبا اساسيا مقداره

٢٠

ديناراً

الاستئناف الشرعية من حيث الدرجة

او الراتب او الاقدم او الاعلى في اي

منهما والقضاة في الفئة العليا من غير

المنصوص عليهم في البند (٢) من

هذه الفقرة .

ب- تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على النحو التالي :-

الدرجة الراتب الاساسي الشهري بالدينار الزيادة السنوية بالدينار

الخاصة ١١١٠ - ١٢١٠ ٢٠

الاولى ١٠١٠ - ١٠٩٠ ٢٠

الثانية ٩١٠ - ٩٩٠ ٢٠

الثالثة ٨١٠ - ٨٩٠ ٢٠

الرابعة ٧١٠ - ٧٩٠ ٢٠

الخامسة ٦١٠ - ٦٩٠ ٢٠

السادسة ٥١٠ - ٥٩٠ ٢٠

ج- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة وحتى الدرجة السادسة علاوة قضائية مقدارها (١٠٠%) من الراتب

الاساسي .

المادة ٤-

تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام وفقاً لسلم الرواتب الوارد في المادة (٣) منه بحيث ينقل القاضي اليه بالدرجة نفسها و السنة فيها .

المادة ٥-

ترج وظائف القضاة ودرجاتهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات و الدوائر الحكومية .

المادة ٦-

يستحق القاضي اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً وتعطى هذه الاجازة بموافقة قاضي القضاة بناء على تنسيب مدير الشرعية .

المادة ٧-

- أ- يستحق القاضي علاوة شخصية مقدارها (١١٥) ديناراً شهرياً .
- ب- ويستحق العلاوة العائلية الشهرية التالية :-
- ١- للزوجة (١٠) دنانير
- ٢- للولد فأكثر (٥) دنانير
- ج- ويستحق علاوة تحسين مستوى المعيشة مقدارها (٤٥) ديناراً شهرياً مع مراعاة ما يلي :-
- ١- ان يتم احتسابها من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ .
- ٢- ان يحسم منها مقدار الزيادة السنوية المقررة لسنة ٢٠٠٨ فقط سواء كانت مدفوعة او غير مدفوعة .

المادة ٨-

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعمول به تسري على القضاة الشرعيين احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واي تشريع اخر يتعلق بالموظفين المشمولين بأحكام ذلك النظام .

المادة ٩-

- أ- اذا انتهت خدمة القاضي لأي سبب من الاسباب باستثناء الاستغناء عن الخدمة او العزل يصرف له ما يعادل راتبه الاساسي الشهري عن كل سنة من سنوات خدمته القضائية الفعلية وتعتبر كسور السنة سنة لهذه الغاية .
- ب- ينتقل للورثة الحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لحصصهم الارثية .

المادة ١٠-

يلغى نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠١ .